



۱۲۷۹

القواعِدُ الفِقهِيَّةُ

فِي

فِقْهِ الإِمَامِيَّةِ

تأليف

الاستاذ الشيخ عباس علي الزاري السبزواري

الجزء الحادي عشر

مكتبة النشر الإسلامي
القاهرة - طبع في المطبعات الحسينية بمصر

شابك دورة: ٢-٩٤٣-٤٧٠-٩٦٤-٩٧٨



القواعد الفقهيّة
في
فقه الإماميّة
(ج ١١)

- | | |
|-------------------|--|
| ■ تأليف: | الشيخ الأستاذ عباس علي الزارعي السبزواري |
| ■ الموضوع: | الفقه |
| ■ تحقيق و نشر: | مؤسسة النشر الإسلامي |
| ■ عدد الصفحات: | ٤٤٤ |
| ■ الطبعة: | الثانية |
| ■ المطبوع: | ٣٠٠ نسخة |
| ■ التاريخ: | ١٤٤٢ هـ. ق |
| ■ شابك (دورة): | ٢-٩٤٣-٤٧٠-٩٦٤-٩٧٨ |
| ■ شابك ج ١١: | ٩-١٩٩-١٤٣-٦٠٠-٩٧٨ |
| ■ السعر: | ٥٦٠٠٠ تومان |
| ■ علامة الانترنت: | WWW.EN-ESLAMI.IR info@En-Eslami.ir |

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

سرشناسه: زارعی سبزواری، عباسعلی، ۱۳۴۸ -

عنوان و نام پدیدآور: القواعد الفقہیة فی فقه الإمامیة تألیف عباس علی الزارعی السبزواری.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسین فی الحوزة العلمیة بقم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۳۰ ق. -
۱۳۸۸ =

مشخصات ظاهری: ج.

فروست: مؤسسه النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرفه، ۱۲۶۹، ۱۲۷۰، ۱۲۷۱،
۱۲۷۲، ۱۲۷۳، ۱۲۷۴، ۱۲۷۵، ۱۲۷۶، ۱۲۷۷، ۱۲۷۸، ۱۲۷۹.

شابک: دوره: ۲- ۹۴۳- ۹۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸؛ ج. ۱: ۹- ۹۴۴- ۹۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸؛
ج. ۲: ۶- ۹۴۵- ۹۷۰- ۹۶۴- ۹۷۸؛ ج. ۳: ۹- ۱۶- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛
ج. ۴: ۶- ۱۷- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛ ج. ۵: ۸- ۸۴- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛
ج. ۶: ۱۱۸- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛ ج. ۷: ۷- ۱۱۹- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛
ج. ۸: ۵- ۱۵۵- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛ ج. ۹: ۴- ۱۶۵- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛
ج. ۱۰: ۱- ۱۶۶- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛ ج. ۱۱: ۹- ۱۹۹- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛
ج. ۱۲: ۷- ۲۰۵- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛ ج. ۱۳: ۸- ۲۰۸- ۱۴۳- ۶۰۰- ۹۷۸؛
ج. ۱۴: ۳- ۲۹- ۹۷۸- ۹۶۴- ۹۷۰.

وضعیّت فهرست نویسی: فایا. یادداشت: عربی.

یادداشت: ج. ۲ (چاپ دوم: ۱۴۳۴ ق. = ۱۳۹۲). یادداشت: ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۸۹) (فیبا).
یادداشت: ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰) (فیبا).
یادداشت: ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۱) (فیبا).
یادداشت: ج. ۵ (چاپ دوم: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵).
یادداشت: ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳).
یادداشت: ج. ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴) (فیبا).
یادداشت: ج. ۹ (چاپ اول: ۱۴۳۸ ق. = ۱۳۹۵).
یادداشت: ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۴۳۹ ق. = ۱۳۹۶) (فیبا).
یادداشت: ج. ۱۱ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).
یادداشت: ج. ۱۲ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸).
یادداشت: جلد اول و دوم این کتاب در سالهای ۱۳۹۲ - ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.
یادداشت: جلد هفتم و هشتم این کتاب در سالهای ۱۳۸۹ - ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.
یادداشت: جلد نهم این کتاب در سال ۱۳۹۸ تجدید چاپ شده است.
یادداشت: ج. ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۹). یادداشت: ج. ۱۰ (چاپ دوم: ۱۳۹۹).
یادداشت: کتابنامه. موضوع: فقه - قواعد.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۸ ۹ ق ۲ ز / ۵ / ۱۶۹ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۲۲۴۲۱

فهرس محتويات الكتاب

المرحلة الثانية

في القواعد العامة أو غير المختصة

قاعدة السلطنة

٨	تقديم امور:
٨	الأول: دور القاعدة ومكانتها في الاستنباط
٨	الثاني: أول من استند بها من الفقهاء
٩	الثالث: أول من عبّر عنها بالقاعدة
١٠	الرابع: أول من أفردا بالبحث
١٠	الخامس: أنّها من القواعد المنصوصة
١٠	السادس: الألفاظ الأخرى للقاعدة
١٣	الجهة الأولى: في بيان مفادها
٢٣	الجهة الثانية: في الاستدلال للقاعدة
٢٣	الدليل الأول: الكتاب العزيز

- ٢٤ الدليل الثاني: الروايات
- ٣٠ الدليل الثالث: الإجماع
- ٣٠ الدليل الرابع: بناء العقلاء
- ٣١ الدليل الخامس: مقتضى ملكيّة المال
- ٣٢ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
- ٣٢ التنبيه الأوّل: حدود القاعدة
- ٣٣ التنبيه الثاني: اختصاص القاعدة بالأموال دون الحقوق والأنفس
- ٣٧ التنبيه الثالث: النسبة بين القاعدة وقاعدة لا ضرر
- ٣٧ الجهة الرابعة: في الفروع التطبيقية للقاعدة
- قاعدة لكلّ ذي حقّ إسقاطُ حقّه
- ٤٤ الجهة الأولى: في مفادها
- ٤٤ الحقّ في اللغة
- ٤٥ الحقّ في الاصطلاح
- ٤٨ الجهة الثانية: في دليل القاعدة
- ٤٨ الأوّل: فحوى حديث السلطنة
- ٤٨ الثاني: الإجماع
- ٤٩ الثالث: بناء العقلاء
- ٤٩ الرابع: مقتضى كونه حقّاً
- ٥٠ الجهة الثالثة: التطبيقات الفقهيّة

قاعدة السلطنة على النفس

- ٥٣ الأمر الأول: القاعدة تأسيساً وتطوراً
- ٥٣ الأمر الثاني: اختلاف التعابير عن القاعدة
- ٥٤ الأمر الثالث: مفاد القاعدة
- ٥٥ الأمر الرابع: الفرق بين القاعدة وأصالة الحرية
- ٥٥ الأمر الخامس: مستند القاعدة
- ٥٥ الأول: الكتاب العزيز
- ٥٧ الثاني: فحوى حديث السلطنة
- ٥٧ الثالث: بناء العقلاء
- ٥٨ الأمر السادس: الفروع التطبيقية للقاعدة

قاعدة اليد

«من استولى على شيء فهو له»

- ٦٠ تقديم أمور:
- ٦٠ الأول: السير التاريخي للقاعدة ودورها في الفقه
- ٦١ الثاني: أول من عبّر عنها بالقاعدة الفقهية
- ٦١ الثالث: التعابير الواقعة في الكتب عن القاعدة
- ٦٣ الرابع: القاعدة من القواعد المنصوصة
- ٦٣ الجهة الأولى: في بيان مفادها إجمالاً
- ٦٤ الجهة الثانية: في مدرك القاعدة
- ٦٤ الأول: الستة

- ٨٠ الثاني: الإجماع
- ٨٢ الثالث: سيرة العقلاء
- ٨٢ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
- ٨٢ التنبيه الأوّل: المراد من اليد
- ٨٥ التنبيه الثاني: أنّ الملكيّة مقتضى أماريّة اليد
- ٩١ التنبيه الثالث: عدم اعتبار انضمام ادّعاء الملكيّة
- ٩٢ التنبيه الرابع: عدم اختصاص القاعدة بالأعيان وشمولها للمنافع
- ١٠٤ التنبيه الخامس: عدم جريان القاعدة في الحقوق
- ١٠٧ التنبيه السادس: مقتضى اليد في النسب والأعراض
- ١٠٩ التنبيه السابع: جريان القاعدة بالنسبة إلى نفس صاحب اليد
- ١١٤ التنبيه الثامن: عدم جريان القاعدة فيما إذا كان حال اليد معلوماً في السابق
- ١٤١ التنبيه التاسع: عدم اعتبار إحراز قابليّة ما في اليد للتملّك
- ١٥٠ التنبيه العاشر: مقتضى اليد في مقابل من يدعي ملكيّة ما كان تحت اليد
- ١٦٧ التنبيه الحادي عشر: مقتضى القاعدة في الأيدي المتعدّدة
- ١٧٨ التنبيه الثاني عشر: تعارض قاعدة اليد مع غيرها من الأمارات والأصول
- ١٧٩ المورد الأوّل: التعارض بينها وبين الاستصحاب
- ١٧٩ المورد الثاني: معارضة اليد مع البيّنة
- ١٨٠ المورد الثالث: معارضة اليد مع الاستفاضة
- ١٨٠ المورد الرابع: معارضة اليد مع الإقرار للغير
- ١٨٠ التنبيه الثالث عشر: مقتضى يد المسلم بالنسبة إلى التذكية

- ١٨٢ التنبيه الرابع عشر: جواز الشهادة على الملك استناداً إلى اليد
- ١٩٠ التنبيه الخامس عشر: الفرق بين القاعدة وقاعدة على اليد
- ١٩١ الجهة الرابعة: في الفروع التطبيقية للقاعدة
- قاعدة قبول قول ذي اليد
- ٢٠٠ المقام الأول: في بيان مفادها
- ٢٠١ المقام الثاني: في مستند القاعدة
- ٢٠١ الأول: الروايات
- ٢١٨ الثاني: الإجماع
- ٢١٩ الثالث: بناء العقلاء
- ٢٢٠ الرابع: قاعدة لا حرج
- ٢٢١ الخامس: قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به
- ٢٢٣ السادس: قاعدة الائتمان
- ٢٢٤ المقام الثالث: في التنبيه على أمور
- ٢٢٤ التنبيه الأول: عدم اعتبار العدالة أو الوثاقة، والإسلام أو الإيمان
- ٢٢٧ التنبيه الثاني: عدم اعتبار بلوغ ذي اليد
- ٢٢٨ التنبيه الثالث: أقسام إخبار صاحب اليد وأحكامها
- ٢٣٥ التنبيه الرابع: جريان القاعدة في اليد المشتركة
- ٢٣٥ التنبيه الخامس: تعارض قول ذي اليد مع أمارة أخرى
- ٢٣٧ المقام الرابع: الفروع التطبيقية

قاعدة الإحسان

- ٢٤٦ الجهة الأولى: في مدركها
- ٢٤٦ الدليل الأوّل: الكتاب
- ٢٥٤ الدليل الثاني: الإجماع
- ٢٥٥ الدليل الثالث: العقل
- ٢٥٨ الدليل الرابع: بناء العقلاء
- ٢٥٩ الجهة الثانية: في مفادها
- ٢٦٠ الجهة الثالثة: في تنبيهات للقاعدة
- ٢٦٠ الأمر الأوّل: دلالة القاعدة على عموم السلب لا سلب العموم
- ٢٦٠ الأمر الثاني: اختصاص القاعدة بما يرتبط بحيثيّة الإحسان
- ٢٦١ الأمر الثالث: في حقيقة الإحسان سعةً وضيقةً
- ٢٦٣ الأمر الرابع: في اعتبار القصد والواقع
- ٢٦٩ الأمر الخامس: في اعتبار كون الفعل إحساناً محضاً
- ٢٧١ الأمر السادس: عدم الفرق بين الإحسان إلى الشخص أو النوع
- ٢٧١ الأمر السابع: عدم اعتبار علم المحسن إليه وقبوله للإحسان
- ٢٧١ الأمر الثامن: في دفع وهم
- ٢٧٣ الجهة الرابعة: نماذج من الفروع التطبيقية للقاعدة

قاعدة الإحترام

- ٢٨٣ الأول: القاعدة من القواعد المنصوصة
- ٢٨٣ الثاني: أول من استند بالقاعدة
- ٢٨٤ الثالث: أول من عدّها قاعدةً فقهيّة
- ٢٨٤ الرابع: عناوين القاعدة في كلمات الفقهاء
- ٢٨٧ الجهة الأولى: في مفاد القاعدة
- ٢٩٢ الجهة الثانية: في مستند القاعدة
- ٢٩٢ الأول: الكتاب
- ٢٩٣ الثاني: الروايات
- ٢٩٧ الثالث: الإجماع
- ٢٩٧ الرابع: بناء العقلاء
- ٢٩٨ الجهة الثالثة: التنبيه على أمور
- ٢٩٨ التنبيه الأول: جريان القاعدة من غير إناطة بالإسلام والإيمان
- ٣٠٠ التنبيه الثاني: جريان القاعدة في كلّ ما يتعلّق بالإنسان
- ٣٠٠ التنبيه الثالث: الفرق بين القاعدة وقاعدة السلطنة
- ٣٠١ التنبيه الرابع: الاستثناءات
- ٣٠٢ ١- أموال الكافر الحربي المحارب ودمه
- ٣٠٤ ٢- مال الناصب ودمه
- ٣٠٧ ٣- دم سبّ النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام
- ٣٠٩ ٤- دم المرتدّ
- ٣١١ ٥- الزاني بالمحارم والزاني المحصن واللائط

- ٣١٢ ٦- دم المرأة والزاني بها إذا رآه الرجل مع امرأته
 ٣١٥ ٧- دم المهاجم والمحارب عند الدفاع عن النفس أو المال أو العرض
 ٣١٦ الجهة الرابعة: في التطبيقات للقاعدة

قاعدة العدل والإنصاف

- ٣٣٠ تقديم أمور:
 ٣٣٠ الأول: دور القاعدة في الاستنباط
 ٣٣٠ الثاني: القاعدة بين النفي والإثبات اعتباراً
 ٣٣٢ الثالث: أول من استند بها
 ٣٣٢ الرابع: أول من سماها قاعدة فقهيّة
 ٣٣٢ الخامس: أول من نقّحها وبحث عنها
 ٣٣٢ السادس: ما للقاعدة من التعابير
 ٣٣٤ الجهة الأولى: في مفاد القاعدة
 ٣٣٨ الجهة الثانية: في مدرك القاعدة
 ٣٣٨ الأول: الكتاب
 ٣٤١ الثاني: السنّة
 ٣٤٥ الثالث: العقل
 ٣٤٧ الرابع: سيرة العقلاء
 ٣٥١ الخامس: قاعدة الإحسان
 ٣٥٣ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة

- ٣٥٣ التنبيه الأول: القاعدة أصل عقلائي أمضائي؟
- ٣٥٤ التنبيه الثاني: تقديم القاعدة على قاعدة القرعة
- ٣٦٢ التنبيه الثالث: في مجرى القاعدة
- ٣٦٤ التنبيه الرابع: عدم المعارضة بين القاعدة وقاعدة لا ضرر
- ٣٦٤ الجهة الرابعة: في التطبيقات الفقهيّة للقاعدة
- قاعدة حرمة الإعانة على الإثم والعدوان
- ٣٨٠ الجهة الأولى: في مفاد القاعدة
- ٣٨٠ ١- «حرمة»
- ٣٨١ ٢- «الإعانة»
- ٣٨١ الإعانة في اللغة
- ٣٨٣ المراد من الإعانة في المقام
- ٤٠٠ ٣- «الإثم»
- ٤٠١ ٤- «العدوان»
- ٤٠٢ الجهة الثانية: في دليل القاعدة
- ٤٠٢ الأول: الكتاب
- ٤١٠ الثاني: السنّة
- ٤١٦ الثالث: الإجماع
- ٤١٧ الرابع: أدلّة وجوب النهي عن المنكر
- ٤١٩ الخامس: حكم العقل

- ٤٢١ الجهة الثالثة: في التنبيه على أمور
- ٤٢٢ التنبيه الأوّل: إشكالٌ ودفعٌ
- ٤٢٢ التنبيه الثاني: مقتضى الأصل في موارد الشكّ
- ٤٢٣ التنبيه الثالث: عدم اعتبار ترتّب المعان عليه
- ٤٢٤ التنبيه الرابع: اعتبار القصد على سبيل منع الخلو
- ٤٢٤ التنبيه الخامس: عدم اعتبار العلم بكون العمل إعانة
- ٤٢٤ التنبيه السادس: المدار في الإثم بحسب تكليف المعان والمعين
- ٤٢٥ التنبيه السابع: عدم شمول القاعدة للإعانة على فعل النفس
- ٤٢٦ التنبيه الثامن: القاعدة تقبل التقييد والتخصيص
- ٤٢٧ الجهة الرابعة: في موارد تطبيق هذه القاعدة
- ٤٣٥ فهرس محتويات الكتاب